

الوقائع المصرية

بموجبها تم تشكيل الحكومة المصرية

(العدد ٣٥) يوم الخميس ٢٢ هفر سنة ١٣٦٠ - ٢٠ هارس سنة ١٩٤١ (السنة ١١٢)

هوانين . هراسيم . هارات ، الخ .

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤١

بتعديل المرسوم بقانون الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥
والخاص بالنظام القنصلي ، والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣
الخاص بزواج المثليين والسياسيين والقنصليين

هحن هاروق الأول ملك هصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

هأادة ١ - هحذف عبارة " مأموري القنصليات " الواردة في المواد
٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٢٨ من المرسوم بقانون الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥
والخاص بالنظام القنصلي ، ويستعاض عنها بعبارة " نائب قنصل " .

هكذلك تحذف عبارة " ولا لمأموري القنصليات " الواردة في المادة
الأولى من القانون رقم ٤١ الصادر في ٨ يونيه سنة ١٩٣٣ الخاص بزواج
المثليين والسياسيين والقنصليين .

هويطلق على الحائزين الحاليين لدرجة " مأمور قنصلية " لقب " نائب
قنصل " .

هأادة ٢ - هضاف الى المرسوم بقانون الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥
السالف الذكر مادة ١٢ (مكررة) نصها كالآتي :

هأادة ١٢ (مكررة) - هشمّل الهيئة القنصلية فيما عدا القناصل وتواب
القناصل المبعوثين والمشار إليهم في المواد السابقة قناصل وتواب قناصل
نفرين لا يتقاضون مرتبات من الحكومة ويباح لهم أن يزاولوا مهنة
أخرى .

هويختار القناصل وتواب القناصل من بين المصريين المقيمين في الخارج .
هويوز أن يختاروا من بين الأجانب إذا اقتضت ذلك مصلحة البلاد .

هلخص

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس
النواب عن دائرة الطود مديرية البحيرة
في يوم ١٥ أبريل سنة ١٩٤١
قرارات وزارية أرقام ٦٤ و ٦٦ و ٦٧
و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ بقبول
تسجيل شركات .
قرار وزاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٤١ بتعيين
عضو لجنة تسوية الديون المقارية .
قرار بتعيين عضوة في المجالس الحسبية
الابتدائية .

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤١ بتعديل المرسوم
بقانون الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥
والخاص بالنظام القنصلي والقانون رقم ٤١
لسنة ١٩٣٣ الخاص بزواج المثليين
السياسيين والقنصليين .
مرسوم بشأن اعتبار ترعة الرزق عمومية
بنواحي : البيرة بمركز آتاي البارود وروزانه
والسبين بمركز الدلتا بمديرية البحيرة .

هلحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - مجوزات إدارية .
قرار وزاري رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتأليف لجنة الأسمدة الكيماوية .

قرار وزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٤١ خاص باستثناء بعض الرعايا الايطاليين من أحكام الأمر رقم ٥٨
قرار وزاري رقم ٢٠ لسنة ١٩٤١ بتعيين بعض الموظفين لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون
رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتحديد أنص الأسمار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات
الأولية وإثبات المخالفات لأحكامه .

قرار وزاري رقم ٢١ لسنة ١٩٤١ بتدب بعض الموظفين لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون
رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ وإثبات المخالفات لأحكامه .

قرار وزاري رقم ٣١ بتدب بعض الموظفين لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٢
لسنة ١٩٣١ الخاص بإعلان أسعار البيع بالتفصيل (بالقطاعي) للأصناف والحاجيات الأولية
كشف بيان الأملاك الأميرية التي عرضت للبيع والأملاك التي أهدت بها في شهر فبراير سنة ١٩٤١

هويوان هكبير الأمناء

هجامر حضرة صاحب الجلالة الملك يشكر كبير الأمناء جميع
حضرات الذين رفعوا تهنيتهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة
عيد الاستقلال .

شادة ٥ - لى وزيرى المسالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما ليا يخصه ما

صدر بقصر ما بدين فى ١٤ المحرم سنة ١٣٦٠ (١٠ فبراير سنة ١٩٤١)

شأروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد القوى محمد عبد الحميد بدوى حسين شرى

كشف

بيان الأرض الزراعية التى تقدر نزع ملكيتها لجعل ترعة الرزق
عمومية بناحتى رزافة بمركز الدلتجات والنيبة مركز إتياس
البارود مديرية البحيرة مشروع رقم ٣٠٤٦ سنة ١٩٣٣
(حسب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

ناحية زرافة

خوض عبد الغنى نمرة ٣ :

شمرة ٢ - قطعة مساحتها فدانان و٦ قراريط و١٦ سهما ، مكلفة
نمرة ٥٨٥ ملك الست نعمة هاتم بنت محمود بك لبيب بن محمد بك لبيب .
للحد البحرى باقى الملك والشرقى القطعة نمرة ١ بحوض ٤ والقبلى باقى الملك
والغربى بعضه القطعة نمرة ١ بحوضه وبعضه جسر مصرف جبارس عمومى .
خوض عين الكوم نمرة ٤ :

شمرة ٤ - قطعة مساحتها ٧ قراريط و١٨ سهما ، مكلفة نمرة ٥٨٥
ملك الست نعمة هاتم بنت محمود بك لبيب بن محمد بك لبيب .
للحد البحرى والشرقى القطعة نمرة ٢ والقبلى باقى الملك والغربى جسر
مصرف جبارس عمومى .
لحقت فدانان وأربعة عشر قيراطا وعشرة أسهم .

شاحية النيبة

خوض المغارب نمرة ١ قسم ثانى :

شمرة ١ - قطعة مساحتها ٤ قراريط و١٧ سهما .
للحد البحرى باقى أطيان الوقف والشرقى رأس مثلث والقبلى جسر ترعة
الرزق عمومى والغربى رأس مثلث .
شمرة ٢٧ - قطعة مساحتها سهما .
للحد البحرى باقى أطيان الوقف والشرقى رأس مثلث والقبلى جسر ترعة
الرزق عمومى والغربى رأس مثلث .
شكلفة نمرة ١٢ ملك وقف أحمد باشا مظهر .
شمرة ٧ - قطعة مساحتها ١٣ سهما .
للحد البحرى القطعة نمرة ٦ والشرقى باقى الملك والقبلى رأس مثلث
والغربى ملك المنافع .

لويينم وزير الخارجية .

لتنظم شروط خدمتهم وتأديتهم بقرار منه .

شادة ٣ - لى وزير الخارجية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره فى الجريدة الرسمية .

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بدين فى ١٩ صفر سنة ١٣٦٠ (١٧ مارس سنة ١٩٤١)

شأروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
حسين شرى

وزير الخارجية

حسين شرى

شرسوم

ششان اعتبار ترعة الرزق عمومية بنواحي النيبة بمركز إتياس البارود
ورزافه والمسين بمركز الدلتجات بمديرية البحيرة

شحن شأروق للأول ملك شحصر

شبعد الاطلاع على القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧
فى شأن نزع الملكية للمنافع العامة المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣
لسنة ١٩٣١ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

لوسمنا بما هو آت :

شادة ١ - شعتبر من المنافع العامة جميع الأراضى التى لزمتم لجعل ترعة
الرزق عمومية الذى تم فى سنة ١٩٣٣ بنواحي النيبة بمركز إتياس البارود
ورزافه والمسين بمركز الدلتجات بمديرية البحيرة حسب الرسومات التى
وضعت لذلك .

شادة ٢ - شعتبر من أملاك الحكومة المخصصة للمنافع العامة الأرض التى
لزمتم لهذا العمل وتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ١٤ فداناً و٢٣ قيراطاً
و١٦ سهما (أربعة عشر فداناً وثلاثة وعشرون قيراطاً وستة عشر سهما)
بالنواحي المذكورة كما هو مبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .

شادة ٣ - شتنقل من أملاك الحكومة الخاصة إلى أملاكها العامة
الأرض الأميرية التى استلزمها العمل المذكور ومساحتها فدان واحد
و٤ قراريط و٢١ سهما (فدان وأربعة قراريط وواحد وعشرون سهما)
بالنواحي سالفة الذكر وهى مبنية على الرسم المشار إليه .

شادة ٤ - شتوزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض
التى استداها العمل المشار إليه ولم يتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها
٧ أفدنة و١٢ قيراطاً و١٧ سهما (سبعة أفدنة واثنا عشر قيراطاً وسبعة عشر
سهما) بناحتى النيبة ورزافة سالفى الذكر كما هو مبين على الرسم المذكور
وملنن بالكشفين المشار إليهما .